

٢١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٠٤٤١هـ (الحيض)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد فسنأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر - [00:00:03](#)

وعليه ثم اما بعد فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وهو كتاب في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى. وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب الى اخر باب في كتاب - [00:00:23](#)

هذا وهو باب الحيض. نعم. وباب الحيض قال الامام احمد رحمه الله تعالى مكثت في باب الحيض تسع سنين. حتى ونحن اليوم ندرسه في دقائق يسيرة يعني نقصد من ذلك اخذ قواعد والمسائل الاساسية في هذا الباب والا فهو باب طويل فيه تفصيلات كثيرة - [00:00:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك قال استغيث اصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه وللمسلمين. وباسانكم حفظكم الله - [00:01:08](#)

قال الى الامام موسى الهجاني انه قال في كتاب زاد مستقنع في اختصار المقنع باب الحيض. لا حيض قبل تسع سنين. الحيض هذا الباب ايها الاخوة فيه ثمان مسائل. المسألة الاولى او ثمانية مباحث. الاول الاحوال التي لا حيض فيها. الاحوال التي - [00:01:28](#) لاحظ فيها بالنسبة للمرأة. المسألة الثانية مدد الحيض والطهر. مدد الحيض ومدد الطهر. المسألة ما يترتب على الحيض من الاحكام المسألة الرابعة حكم المبتدأة. والمسألة الخامسة حكم المستحاضة والسادسة تغير العادة - [00:01:48](#)

والسابعة التلفيق في الحيض والثامنة النفاس. بدأ المؤلف اولا بالمبحث الاول وهو الاحوال التي لا حيض فيها فقال رحمه الله قال رحمه الله لا حيض قبل تسع سنين. هذه هي الحالة الاولى التي لا حيض فيها بالنسبة للأنثى - [00:02:12](#)

فلا يحكم للأنثى بالحيض ولو خرج منها دم لو فرضنا انه خرج منها دم قبل التسع فلا يحكم بكونه حيضا. والمقصود قبل تسع يعني قبل تمام تسع سنين فلو اتمت ثمان سنوات ودخلت في التاسعة وقبل تمام التسع رأت دما هذا ليس بحيض واضح؟ اذا ما قبل - [00:02:32](#)

تمام التسع سنين لا يكون حيضا. تسع سنين بالسنة القمرية ولا الشمسية؟ القمرية؟ اه كل شيء في ابواب الفقه فهو بالسنة ماشي القمرية لابس شمسية نعم. احسن استثنى من مسائل قالوا انها ترتبط بالسنة الشمسية قالوا مثلا زكاة - [00:02:55](#)

الحبوب والثمار لكن هو في الحقيقة ليست مرتبطة بالسنة الشمسية لانه اصلا لا نشترط فيها الحول. قال بعضهم آآ في مسألة العين انه يؤجل حولا يؤجل سنة كاملة. قالوا حتى تمر عليه الفصول الاربعة. فقال بعضهم انها سنة شمسية. حتى يتحقق - [00:03:15](#)

العلة الفصول الاربعة ولكن المعتمد او المشهور انه سنة قمرية حتى العلمي والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا بعد خمسين سنة. هذه الحالة الثانية بعدما تتم المرأة خمسين سنة فاذا رأت دما فلا يحكم بانه حيض هذا هو المعتمد - [00:03:35](#)

ولو رأت مثلا بعد خمسين سنة دما منتظما فانه لا يكون حيضا على المعتمد. هو في في المسألة خلاف. الثالث الحالة الثالثة قال رحمه الله ولا مع حمل. ولا مع حمل فالحامل لا تحيض. فاذا رأت الحامل دما فهذا الدم يحكم عليه بانه دم فساد. الا اذا - [00:03:55](#)

رأت الحامل قبل الولادة مع ظهور علامات او امارات الطل قبل الولادة بيوم او يومين فان هذا يحكم عليه بانه ايش؟ نفاس نعم.

احسن الله اليكم قال رحمه الله واقله يوم وليلة. انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المبحث الثاني وهو مدد - [00:04:15](#)

حيض والظهر. وذكر فيه مدد الحيض ثم مدد الظهر. اما مدد الحيض فذكر الاقل. والاكثر والغالب اقله قال ايش واقله يوم وليلة. اقله يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة. فهذا هو اقل ما يكون من الحيض. فلو رأت - [00:04:35](#)

المرأة مثلا الدم عشر ساعات ثم انقطع عنها انقطاع تاما. ولم يرجع هذا ايش؟ هذا دم وفساد وليس بحيض. ولكن انتبه هنا الى ان قولنا اقل الحيض الى ان قولنا اقل الحيض يوم وليلة ولو كان ذلك بالتلفيق الذي سيأتي ذكره ان شاء الله يعني ايش بالتلفيق؟ يعني ممكن - [00:04:55](#)

تري المرأة الدم خمس ساعات وينقطع خمس ساعات ويرجع خمس ساعات وينقطع خمس ساعات ها كم صار معنا الان عشر انقطع خمس وجاه خمس صار كم؟ خمسطعش انقطع خمس وجاء خمس كم صار؟ عشرين. انقطع خمس وجاء خمس صار كم؟ خمسة وعشرين - [00:05:25](#)

مجموعه يوم وليلة ولا لا؟ مجموعه يوم وليلة فهذا يصح ان يكون حيضة ملفقة وسيأتي ذكر التلفيق. في قول المصنف رحمه الله من رأت يوما دما ويوما نقاء في الدم حيض والنقاء طهر ويأتي ان شاء الله. واضح هذا؟ يعني اقله يوم وليلة ولو بالتلفيق. يعني ممكن يكون خمس - [00:05:45](#)

ساعات ينقطع فنحكم على هذه الخمس ساعات بانها جزء من حيظ خلاص اما الحيض الكاملة فلا تقول فلا تكونوا اقل من ليش؟ من يوم وليلة. المسألة الثانية اكثر الحيض ما هو؟ قال رحمه الله واكثره خمسة عشر. اكثره خمسة عشر يوما - [00:06:05](#)

استمر الدم بالمرأة مدة تزيد على خمسة عشر يوما فنعلم ان الزائد عن الخمسة عشر يوما ايش؟ دم استحاضة وليس بحيض الزائد على الخمسة عشر يوما هذا ليس بحيض. وهو استحاضة. طيب وما قبله؟ هذا سيأتي تفصيله في الكلام عن المستحاض - [00:06:25](#) المسألة الثالثة في مدد الحيض غالب الحيض قال رحمه الله وغالبه ست او سبع. ست او سبع ليالي بايامها. كذا قال في الروض. ليش ستة او سبع ليالي بايامها؟ لانه العدد ليش خلاها ليالي؟ لو قلنا ستة او سبعة - [00:06:45](#)

ايام صح ولا لا؟ لان العدد يخالف المعداد على كل حال لا فرق. انما فقط اراد ان يوافق عبارة المصنف. المقصود انه ستة او سبعة ايام وكيف يعرف نختار الستة ولا نختار السبعة؟ نختار الستة ولا السبعة؟ بالنظر الى حال نساها تمام - [00:07:05](#)

اضطراباتهما وما الى ذلك. جيد فتمكث ستة او سبعة ايام. ما فائدة معرفة غالب الحيض؟ ايش استفدنا لما عرفنا غالب الحيض؟ يعني معلومة هذي معلومة طبية ولا يترتب عليها احكام شرعية؟ يترتب عليها يترتب عليها احكام شرعية ستأتي ان شاء الله عند الكلام عن الاستحاضة فان - [00:07:25](#)

المستحاضة ترجع الى غالب الحيض اذا لم يكن لها عادة ولا تميز ويأتي ان شاء الله. المسألة الثانية مدد الظهر فيها امرين قال رحمه الله قال رحمه الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. هذا الامر الاول اقل الطهر بين الحيضتين - [00:07:45](#)

ثلاثة عشر يوما ما فائدة ذلك؟ لو فرضنا ان المرأة رأت الدم يوما وليلة خلاص ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم رأت يوم وليلة. هذا حيض ثاني ها رأت دم يوم وليلة ثم انقطع خمسة ايام ثم رأت الدم يوما وليلة هذه حيضة اخرى لا هذه في - [00:08:05](#)

على ما سيأتي في التلفيق اننا قد نلفق منها حيضة نفس الحيض. طيب لان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فلو كان النقاء اقل من ثلاثة عشر يوما فما يأتي بعد ذلك لا يحكم عليه بانه حيضة جديدة قد يكون - [00:08:35](#)

يعني جزءا من حيضة تلفق مع سابقتها وقد يكون غير ذلك على ما يأتي ان شاء الله في الاستحاضة وايش؟ والتلفيق. نعم احسن الله لهذا اقل الطهر بين الحيضتين. واذا كان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر - [00:08:55](#)

واقل الحيض يوم وليلة. فشهرا المرأة شهر المرأة يطلق على ما يجمع حيضا وطهرا. خلاص فشهرا المرأة اقل كم؟ ها؟ اربعة عشر. اربعة عشر. حيض وطهر. خلاص؟ طيب. اقل مدة - [00:09:15](#)

تنقضي فيها العدة العدة عندنا ثلاثة حيض المرأة التي تحيض ثلاثة قروء عندنا ثلاث حيض فمن فوائد هذه المسألة معرفة اقل مدة

العدة العدة ثلاثة حيض صح ولا لا؟ اقل مدة تنقضي فيها العدة كم؟ شهر تسعة وعشرين تسعة وعشرين يوم خلاص؟ شهر -

[00:09:35](#)

تسعة وعشرين يوم وذلك على النحو الاتي يوم وليلة حيظ ثم ثلاثة عشر طهر. هذي كم اربعطعش؟ يوم وليلة خمسطعش ثلاثة عشر

ثمانية وعشرين خلاص؟ التاسع والعشرين تتم فيه الحيضة ايش؟ الثالثة واضح؟ نعم - [00:09:55](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا حد لاكثره. اذا اكثر مدة الطهر بين الحيضتين. كم؟ غير محددة. فقط قد تطول وينقطع عنها الدم

مدة طويلة لا يوجد حد لذلك. نعم. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المبحث - [00:10:15](#)

ثالث وهو ما يترتب على الحيض من الاحكام. والاحكام التي تترتب على الحيض نوعان. منها ما ينتفي بمجرد الطهر يعني هذه احكام

تثبت بالحيض وبمجرد طهر المرأة نقول تنتفع عنها هذه الاحكام. والنوع الثاني احكام لا - [00:10:35](#)

اتنتفي بمجرد الطهر بل تنتفي بالغسل بعد الطهر. خلاص منها ما ينتفي بمجرد الطهر ومنها ما لا ينتفي الا بالغسل بعد ايش؟ بعد الطهر.

وهذه الاحكام المترتبة على الحيض. ثلاثة امور. موجب - [00:10:55](#)

ومسقط ومانع. موجب ومسقط ومانع. فالحيض يوجب اشياء ويسقط اشياء ويمنع اشياء اما المانع فقد تقدم ذكره. وان تقدم ذكره

يا شيخ؟ الحيض يمنع امور تقدم بروين ها يا شيخ؟ في باب نواقض - [00:11:15](#)

الوضوء صح الحيض ينقض الوضوء يا شيخ؟ ولا ما ينقض الوضوء؟ ينقض. وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا. طيب. ما الذي ذكر

في نواقض ان من عليه حدث اصغر حرم عليه ايش؟ الصلاة والطواف ومس المصحف وهذا - [00:11:45](#)

من الاشياء التي يمنعها الحيض الحيض مانع من جواز الصلاة وصحتها. ومانع من جواز الطواف صحته ومانع من جواز مس

المصحف. وذكر امرين آخرين في باب الغسل. يمنعها الحيض وهي احسنت ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن وهذا هو الامر

الرابع فالحيض مانع من جواز قراءة القرآن - [00:12:05](#)

والامر الاخر اي نعم اللبس في المسجد فالحيض مانع من اللبس في المسجد واضح؟ وهذه الموانع ذكرت في باب نواقض الوضوء

وفي باب موجبات الغسل والحائض داخلة في عموم ذلك. ثم نتقل الى الموجب قلنا - [00:12:35](#)

ايضا يترتب عليه موجب ومسقط وايش؟ ومانع. الموجب ذكر المصنف امرين فقال قال رحمه الله وتقتضي قائد الصوم للصلاة.

الحائض الصوم. هذا هو الامر الاول الذي يوجبه الحيض. فالحيض يوجب قضاء - [00:12:55](#)

الصوم نعم. الثاني الثاني سيذكره بعد قليل اقرأ. قال رحمه الله وتقتضي الحائض الصوم للصلاة لا الصلاة. طيب اكمل. ولا يصحان منها.

ولا يصحان منها فعرنا ان الحيض مانع من صحة ايش؟ من صحة - [00:13:15](#)

الصلاة ومن صحة الصيام. نعم. بل يحرم. وعلم من ذلك انه مانع من ايش؟ من من جواز الصلاة وجواز الصيام. نعم. قال رحمه الله

ويحرم وطؤها في الفرج ونحن نكمل فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. طيب هذا يضاف الى الموجب. فنقول الموجب الحيض

موجب لقضاء - [00:13:35](#)

الصوم وموجب للكفارة بالوطء فيه. فمن وطأ المرأة وهي حائض وجبت عليه الكفارة. صار الحيض موجب لايش للكفارة بالوطء فيه

وما مقدار الكفارة؟ دينار او نصف دينار دينار او نصف دينار على التخيير. ليش ما نقول الواجب نصف دينار - [00:14:05](#)

يقولون لا حتى لو اخرج دينارا كاملا فالجميع واجب. واضح؟ طيب. والمسقط الحيض يسقط ايش يسقط قضاء الصلاة. صح ولا لا؟

قال تقتضي الحائض الصوم لا الصلاة فالحيض مسقط لقضاء الصلاة. ومانع - [00:14:25](#)

اضافة الى الاشياء التي ذكرناها قبل فهو مانع من صحة الصلاة وجوازه وهذا ذكر ومانع من صحة الصوم وجوازه. وهذا ذكره الان

المصنف والثالث مانع من حل الوطء. وقد ذكره في قوله ويحرم وطؤها في الفرج. اذا الحيض مانع من حل الوطء. لقول المصنف

ويحرم - [00:14:45](#)

وطؤها في الفرج. وقوله رحمه الله ويحرم وطؤها في الفرج. اشار بذلك الى جواز الاستمتاع بما دونه وسيصرح به بعد قليل فيقول

ويستمتع منها بما ودونه. المسألة الرابعة الحيض مانع من جواز الطلاق. وهذا اشار - [00:15:05](#)

اليه المصنف رحمه الله تعالى. وبين اشار اليه؟ الحيض مانع من جواز الطلاق. وبين ذكره المصنف في الباب احسنت قال فاذا انقطع

الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق. فاشار بذلك الى تحريم تطبيق الحائض وسيأتي - [00:15:25](#)

ايضا في كتاب الطلاق فهذه من الاشياء التي يمنعها الحيض اللي هي ايش؟ منها جواز الطلاق فالحيض يمنع جواز الطلاق ثم صرح

بمفهوم قوله اه ويحرم وطؤه في الفرج فقال احسن الله اليكم قال رحمه الله ويستمتع منها بما دونه. اذا - [00:15:45](#)

الحيض ليس بمانع الحيض ليس بمانع من الاستمتاع بما دون الفرج. ثم انتقلا الى التفريق بين الاحكام المترتبة على الحيض بينما آ لا

ينتفي ما لا ينتفي الا بالغسل وما ينتفي بمجرد انقطاع الدم. فما لا ينتفي الا بالغسل هذا هو الاصل. الاصل في الاحكام المترتبة على

ايش؟ الحيض انها لا - [00:16:05](#)

الا باغتسالها بعد طهرها. لكن هناك اشياء تنتفي بمجرد انقطاع الدم وهي اربعة اشياء اولها قال رحمه الله واذا انقطع الدم ولم تغتسل

لم يباح غير الصيام والطلاق. اولها الصيام. فيباح صومها ويصح. لو انقطع - [00:16:35](#)

وعدم المرأة قبل طلوع الفجر. ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. يصح صومها ولا؟ يصح صومها فيباح لها الصوم قبل الاغتسال. نعم.

المسألة الثانية الطلاق. فان الطلاق يجوز بمجرد - [00:16:55](#)

انقطاع الدم ولو لم ولو لم تغتسل فيجوز تطبيقها بعد الطهر وقبل الغسل. المسألة الثالثة وجوب الصلاة ايش هي؟ قال ما ذكره

المصنف وجوب الصلاة صح؟ وجوب الصلاة ينتفي انقطاع الدم ولا - [00:17:15](#)

لا ينتفي الا بالغسل. بالغسل يلبي انقطاع الدم. الغسل اكيد. انقطاع الدم ولا يصح الا بالغسل. اه نحن نقول وجوبها وجوب انقطاع

الدم غير الصيام والطلاق ايه وجوب الصلاة ما قلنا صحة الصلاة ولا جواز الصلاة - [00:17:35](#)

الصلاة ها؟ ينتفي المرأة الحائض لا يجب عليها الصلاة صح ولا؟ يسقط عنها وجوب الصلاة. فاذا طهرت وجبت عليه الصلاة ولو لم

تغتسل واما الغسل فهو شرط للصحة اما وجوب الصلاة وتعلقها بذمتها فبمجرد الطهر. واضح؟ كذلك - [00:17:55](#)

من المسائل التي تنتفي بانقطاع الدم وجوب الكفارة بالوطء. تمام؟ وجوب الكفارة بالوطء اذا شف ما هو جواز الوطء لا. لا يجوز وطؤه

حتى تغتسل. لكن لو وطئها بعد طهرها وقبل تطهرها بالغسل - [00:18:15](#)

يحرم ذلك وليس عليه وليس عليه كفارة. اذا انقطع الدم ولم تغتسل فوطئها فانه لا تجب عليه كفارة واضح؟ فلا تجب الكفارة اذا

جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل. هل هل معنى هذا يجوز وطؤها - [00:18:35](#)

لا يحرم لكن المنتفي هو ايش؟ وجوب الكفارة. ثم انتقل الى المبحث الرابع وهو حكم المبتدأة. من هي مبتدأة المبتدأة هي التي

جاءها الحيض لأول مرة. تمام؟ هذي جديدة على الحيض. توها الان بلغت. فما حكم - [00:18:55](#)

مبتدأة المبتدأة فيها تفصيلات ومسائل يذكرها المصنف هنا ان شاء الله. اول مسألة في المبتدأة انه قال قال رحمه الله والمبتدأة تجلس

اقله. جاءت هذه تستفتي جاءها الحيض. ايش نقول لها؟ اول مرة يأتيه الحيض. نقول تجلسين اقل الحيض. كم مدة اقل الحيض -

[00:19:15](#)

يوم وليلة خلاص نقول تجلس اربعة وعشرين ساعة وش معنى تجلس؟ يعني ايش تجلس؟ لا تصلي ولا يعني تدع الصلاة والصيام

لمدة اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة طيب خلصت الاربعة وعشرين ساعة ماذا تصنع؟ قال المصنف قال رحمه الله - [00:19:35](#)

ثم تغتسل وتصلي. خلصت اربعة وعشرين ساعة نقول اغتسلي. طيب الدم موجود؟ ولا مو موجود؟ ممكن يكون موجود الدم خلاص

الدم موجود هو الاصل انه مستمر نقول ومع هذا اغتسل. ليش؟ احتياطا. لانه قد يتبين لنا مستقبلا - [00:19:55](#)

ان حيضها يوم وليلة. تمام؟ يمكن الدم هذا الان هو جايه الدم صح ولا؟ يوم وليلة. قد يستمر دمها قد يستمر دمها عشرين يوما. اكثر

الحيض كان خمسة عشر اذا هذه مستحاضة صح اذا - [00:20:15](#)

عشرين يوم مستحاضة ايش بنسوي فيها؟ بنظر ما هو حيضها من استحاضتها. اقل احتمال ان يكون حيضها هو اليوم والليلة وان ما

بعده استحاضة فنحتاط للصلاة ونقول لها صلي من بعد - [00:20:35](#)

اليوم الاول صلي طيب يصلي بدون غسل نقول لا اغتسلي. لانه يمكن يكون هذا نهايته حيضك احتمال الله اعلم. نشوف. خلاص يمكن

ان يكون هذا نهاية حيضك. الله اعلم الى الان نحن ما ندري بس يتبين لنا الان بعد شوية في المستقبل بعد ما تمشي امورها. خلاص -

00:20:55

اذا اول شي تجلس اربعة وعشرين ساعة وتروح تغتسل وخلص تواظب على صلواتها. ها؟ الله اعلم ما ادري يلا طيب قاعدة الان

تصلي هي الان في اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس تمام والسادس - 00:21:15

والسابع والثامن ان انقطع حيضها قبل ما توصل خمسطعش فما الحكم؟ قال قال رحمه الله فإنقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا

انقطع. هذه الحالة الأولى نقول تجلس اقله يوم وليلة ثم تغتسل - 00:21:35

وتصلي ويحتمل بعد ذلك احد امرين. الاحتمال الاول ان ينقطع الدم قبل ان تصل الى قبل ان ينقطع الدم في خمسة عشر يوما او اقل.

خمسطةشر يوم اربعطةشر يوم عشرة ايام ستة ايام يومين يوم اذا - 00:21:55

صار في اليوم والليلة خلاص ينقطع دمه هذي خلاص ما عليها الا غسل واحد والحمد لله رب العالمين. لكن اذا انقطع بيومين ثلاثة الى

الخمسطةشر. ماذا تصنع هذي خلال هذه الايام قاعدة تصلي صح ولا لا؟ وقد اغتسلت بعد اليوم والليلة نقول الله يجزيك خير معليش

تتعبين شوية خلاص؟ روعي - 00:22:15

تسليم مرة ثانية. متى؟ متى؟ عند انقطاع الدم. انقطع في يوم عشرة مثلا. بعد عشرة ايام. نقول روعي اغتسلي خلاص؟ طيب هذا

غسل من الحيض ولا الاول هو الغسل من الحيض؟ ها؟ اصبري شوية بيبين معانا الان - 00:22:35

مناص اصبري بيبين معانا ان شاء الله الشهر الثاني ولا الثالث. طيب. اذا تغتسلوا. ها يا شيخ تغتسل مرة عند المرة الاولى بعد يوم

وليلة وبعدين تصلي. والمرة الثانية عند انقطاع الدم. نعم. هذا هذا الكلام - 00:22:55

في حالة ايش؟ انقطع دمها خمسطةشر وخمسطةشر يوم او اقل. واضح؟ طيب ايش يقول؟ فانقطع احسن الله اليكم قال رحمه الله

فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع. دون عندك عليها ايش ضمة ولا فتحة؟ ضمة. ضمة صحيح نعم - 00:23:15

اغتسلت اذا انقطع الحمد لله رب العالمين. طيب. قال رحمه الله فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع. نعم اغتسلت اذا انقطع

نقول لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى هذي مين؟ اللي هي آآ انقطعت - 00:23:35

دمها لأكثر الحيض او دونه خلاص فان انقطع الاكثرية فما دون. نقول تغتسل مرة ثانية اذا انقطع ثم لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان

يتكرر ثلاثة مرات نفس الدم. في الشهر الاول انقطع دمها في يوم كان نقول بعد عشرة ايام مثال - 00:23:55

الشهر الثاني بعد عشرة ايام انقطع طبعا في الشهر الثاني ايش راح تعمل؟ ايضا يوم وليلة وتغتسل وبعدين تصلي الى انقطاع الدم

وعند انقطاع الدم تغتسل مرة ثانية. الحمد لله رب العالمين. هذا الشهر الثاني. الشهر الثالث نفس الطريقة جاها عشرة ايام. نقول لها

نفس الشيء - 00:24:15

بعد يوم وليلة ثم صلي الى انقطاعه واغتسلي مرة ثانية. لما تمت المرة الثالثة هذه المرأة الحمد لله رب العالمين انت قلت من مبتدأ

الى ايش؟ الى معتادة صارت ما هي مبتدأة خلاص صارت معتادة طيب - 00:24:35

ايش استفدنا؟ فكان ماذا؟ نقول كل الصلوات اللي صليتها من بعد اليوم الاول الى العاشر مأجورة ان شاء الله لانك فعلت هذا

احتياطا لكن ما صحت هذه الصلوات لانها وقعت حالة حيض احنا اكتشفنا بعد ثلاث شهور انه - 00:24:55

عشرة ايام نحن في الاول قاعدين نعامل بالاحتياط. لكن الان اكتشفنا والحمد لله. في الصلاة ما ما في اثر للمسألة في الصلاة ما في

اثر للمسألة. لكن لو وافق صوم رمضان مثلا صارت هذه مبتدأة في الشهر الثاني مثلا وافق - 00:25:15

رمضان. وصامت كم؟ تسعة ايام يوم وليلة بتفطر طبعا. صح؟ في اليوم والليلة الاولى تفطر وتغتسل تسع ايام اللي بعدها صائمة

مغتسلة وتصلي وتصوم صائمة بعد ثلاث شهور نقول معليش الله يتقبل منك ومأجور - 00:25:35

وان الله عز وجل ما يضيع اجر من احسن عملا وانت اخذتي بالاحتياط لكن جزاك الله خير ايش؟ اقضي تسعة ايام لانك صمتي تسع

ايام وانت في حقيقة الامر في باطن الامر حائض. لا. اه عشرة ايام صح؟ واحد هذا ما في - 00:25:55

يعني واحد ما صامته صح؟ واحد هو ما صامته هذا بتقضيه بتقضيه لكن تسعة صامتها نقولها مأجورة ان شاء الله خلاص بايش؟ هذه

الايام العشرة. واحد ما صمت ما في اشكال وتسعة ايام صمتي بس تقطين. ليش؟ لاننا اكتشفنا - [00:26:15](#)

بعد ثلاثة شهور حصل اكتشاف مهم بالنسبة له وهو ان حيضه ايش؟ عشرة ايام. خلاص. نعم وهذا معنى قول المصن. طيب هذه

الحالة الاولى ان يتكرر ثلاثة. الحالة الثانية الا يعود الدم. جاء الدم اول شهر عشر ايام - [00:26:35](#)

وخلاص السلام عليكم ورحمة الله الى ان ماتت ما عاد رجع الدم. او جاها شهر ثاني. وخلاص انقطع عنه الدم ممكن ينقطع سنين؟ صح

ولا لا؟ مو قلنا لا اقل الطهر بين حيضتين لا حد لاكثره. خلاص جايه الحيض مرة واحدة في حياتها واستمرت - [00:26:55](#)

بدون حيط. طيب. هذي الحيضة اللي جاتها اول مرة وافقت ايش؟ وافقت رمضان وما عاد جاء الدم بعد ذلك. ماذا نقول لها؟ اقضي

ولا ما تقطين؟ نقول لا لا تقظي. لانه ما اكتشفنا - [00:27:15](#)

لم نكتشف الامر. فنبقى ان شاء الله ان صومك صحيح ولا حاجة الى القضاء. لا نشترط ثلاث شهور. طيب لو لو وحصل لها هذا في

شهرين وانقطع الدم. نفس الشيء. شهر او شهرين ما استفدنا شي. انما ننقلها من مبتدأ الى - [00:27:35](#)

اذا تكرر لها كم؟ ثلاثة اشهر. واضح يا شيخ؟ طيب. الحالة الثالثة الحالة الثالثة ان يختلف قدره في الشهور. اول شهر جاها عشر ايام.

خلاص؟ وعملت باللي قلناه يعني حنبلية - [00:27:55](#)

قعدة يوم وليلة وصلت تسعة ايام قال لي الشهر الثاني جاءها الدم ستة ايام الشهر الثالث اذ جاءها الدم اثنعشر يوم. اذا عشرة ستة

اثنعش. طيب بعد الشهر الثالث نقول له صرتي معتادة ولا ما نقول لها - [00:28:15](#)

بنقول لها الا صرتي معتادة. بس ثبت لها التكرر في كم؟ ستة. واضح؟ لانه قلنا كم عشرة ستة اثنعش الستة تكررت في الثلاثة ولا لا؟

تكررت في الثلاثة نقول لها الله يجزيك خير اذا وافق واحد من هذي الشهور رمضان فيقضي ستة ايام - [00:28:35](#)

ثم الرابع لو فرضنا ان الرابع جاءها مثلاً عشرة. خلاص ما زلنا ما زالت على ما زالت على الستة صح ولا لا؟ الخامس جاها عشرة تنتقل

الى عادة جديدة وهي ايش - [00:28:55](#)

عشرة ايام لان صارت العشرة قد تكررت كم شهر؟ ثلاثة شهور وهكذا. تمام. هذه يعني مسألة مبتدأة. التي لم يعبر حيظها التي لم يعبر

دمها اكثر الحيض. طيب فماذا يقول المصنف؟ فان تكرر الله اليكم قال رحمه الله - [00:29:15](#)

فان تكرر ثلاثاً فحيض فان تكرر ثلاثاً فالمتكرر ثلاثاً حيض وصار عادة لها طيب اذا صار حيظ ايش اللي يترتب على هذا؟ قال رحمه الله

تقضي ما وجب فيه. هذا الاثر تقضي ما وجب فيه من الصوم ولا من - [00:29:35](#)

من الصوم لان الحائض من اول الباب قال وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة فتقضي ما اوجب فيه من الصوم لا من الصلاة هذا خلصنا

الحالة الاولى وذكرنا لكم هذي منطوق عبارة تمام ومفهوم عبارته ما ذكرناه لكم اذا لم يعد بعد الثلاث - [00:29:55](#)

فلا حاجة الى القضاء. واذا اختلف قدره فما تكرر ثلاثاً فهو ما تكرر ثلاثاً القدر المشترك هو ايش؟ حيضها وعادتها. طيب نأتي الى

الصورة الاخرى. وهي المرأة هذي اللي جايها مبتدأ نرجع الان مرة ثانية حالة جديدة للمبتدأ وحدة جديدة غير الاولى. جاءها الدم

واستمر معها - [00:30:15](#)

الشهر الاول جات تستفتي يا فضيلة الشيخ جائي الدم. طيب نقول يوم وليلة وبعدين ايش تسوين؟ تغتسلين وتصلين صح؟ طيب

اغتسلت وصلت وتنتظر انقطاع الدم عشان تغتسل مرة ثانية. ما انقطع الدم وتعدت خمسطعشر يوم - [00:30:45](#)

وصلت مثلاً نقول عشرين يوم استمر الدم كم؟ عشرين يوماً. ايش تسوي هذي المرأة؟ قال المصنف قال رحمه الله وان عذر اكثره

فمستحاضة. نقول انت مستحاضة. ليش انا مستحاضة؟ لان اكثر الحيض - [00:31:05](#)

خمسطعشر يوم وقد زدتي على اكثر الحيض اذا انت مستحاضة. تمام؟ طيب انا مستحاضة تسأل انا كويس انا مستحاضة بس

السؤال مستحاضة من متى؟ يعني من بعد اليوم واللييلة هذا كله دم استحاضة ولا من بعد خمسة عشر يوماً دم استحاضة ولا من بعد

سنة ولا سبعة عدم - [00:31:25](#)

نقول اصبري انت اما انك مميزة او او غير مميزة في معتادة هنا ممكن نقول معتادة؟ لا ما في لاننا نتكلم عن المبتدأة. ما في معتادة لا

يعني في هذه الصورة لا يتصور تقول معتادة لا. هي مبتدأة - [00:31:45](#)

اول مرة جايها الحيض ما يمكن ان تكون معتادة فصار اما انها مميزة او غير مميزة يعني ايش مميزة؟ يعني الدم متميز بعضه احمر وبعضه اسود خلاص؟ او تكون غير مميزة. الدم جايه عشرين يوم كله على صفة واحدة. فما العمل يا شيخ؟ اقرأ. احسن الله اليكم.
قال رحمه الله - [00:32:05](#)

فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. هذه الحالة الاولى انها تكون ايش؟ مميزة. طبعا قلنا بس نرجع بالشواش المبتدأة تجلس يوم وليل ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون - [00:32:25](#)

فهذا سبق معناه انها ايش؟ تغتسل وذكرنا حكمها. الان نحنا في مستحاضة جلست يوم وليلة واغتسلت وسمعت الكلام. ولكن الدم استمر عليها ايش؟ حتى جاوز خمسة عشر يوما لها حالتان ما هما؟ مميزة وغير مميزة. متى تكون مميزة؟ صورة مميزة ما جمعت ثلاثة اوصاف - [00:32:45](#)

متى نقول عنها مميزة؟ اذا جمعت ثلاثة امور الامر الاول فان كان احسن الله اليكم قال رحمه الله فان كان بعض دمها احمر اسود هذا الشرط الاول لاعتباره مميزا تميز الدم ان يكون الدم بعضه احمر وبعضه اسود اما لو صار كله على صفة واحدة فليست مميزة. الثاني - [00:33:15](#)

الشوط الثاني لاعتبارها مميزة. قال رحمه الله ولم يعبر اكثره ولم الا يعبر الاسود اكثر الحيض. الاسود تمام؟ الذي سمع لان الاسود هو اللي بنحكم عليه بانه حيض. فنشترط في التمييز حتى يكون تمييز معتبر وان احنا نعطيهما حكما مميزة ان لا يجاوز الدم الذي على هيئة دم الحيض ما يجاوز اكثر الحيض - [00:33:35](#)

يعني مثلا لو رأت الدم عشرين يوم منها ثمنطعشر يوم ثمانية عشر يوما الدم اسود ويومين الدم احمر مميزة ولا غير مميزة؟ لا ما هي مميزة هذي. هذا التمييز غير صالح. ما يصلح اناطة الحكم به لانه لو قلت الاسود حيض هذا ثمنطعشر يوم - [00:34:05](#)
والحيضة قله خمسة عشر يوما اذا هذا الشرط الثاني الا يعبر الاسود قال ولم يعبر الضمير يرجع الى ايش على الاسود ولم يعبر الاسود اكثره. يعني اكثر الحيض. الشرط الثالث قال رحمه الله ولم ينقص - [00:34:25](#)

عن اقله. الشرط الثالث الا ينقص الدم الاسود عن اقل الحيض اللي هو كم؟ يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة. فلو جاءها خمس ساعات اسود وبقيّة العشرين يوم كله احمر. هذي مميزة ليست مميزة. تمييزها غير صالح ما يصلح - [00:34:45](#)

لاناطة الحكم به واضح؟ فهذه ثلاثة شروط للمميزة حتى تحكم عليها بان يميزها طيب اذا حكمنا عليها بانها مميزة فما حكمها؟ قال احسن الله اليكم قال رحمه الله قال رحمه الله فهو حيضها. تجلسه في الشهر الثاني والثالث ما هو الحكم الاول؟ آآ قال - [00:35:05](#)
فهو حيضها. يعني فالاسود فهو الضمير يرجع على مين؟ على الاسود. فهو يعني الاسود حيضها تجلسه في الشهر الثاني. يعني ايش ليش قال في الشهر الثاني؟ ليخرج تخرج ليحترز به من حكم المستحاضة التي لا تجلسه الا في الرابع. هذا يقول لا من الشهر الثاني. وليس المقصود اخراج الشهر الاول - [00:35:25](#)

واضح؟ فان الشهر الازهر اول يثبت حكمه خلاص. يثبت حكمه بناء على التمييز. ولنضرب لهذا مثلا بالمثال يتضح المقال هذه المرأة جاها الدم لاول مرة في حياتها. خلاص؟ عمرها مثلا ثمان سنوات وجاه الدم لاول مرة - [00:35:55](#)

كيف يا شيخ؟ يمشي المثال؟ ما يمشي لا ما يمشي ليش؟ لا حيض قبل تسع سنين اذا لازم نجيب مثال تكون ايش عمرها نفترظ احدي عشر سنة. خلاص؟ هذه انثى عمرها احدي عشرة سنة. وجاه الدم لاول مرة - [00:36:15](#)

خلاص وجاي تستفتي قلنا لها ايش؟ على طول على المذهب بالنسبة لليوم والليلة ايش؟ الحكم واحد في المبتدأ نقول لها بعد يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة روعي اغتسلي وحافظي على صلاتك وصيامك اذا فيه صيام. خلاص؟ طيب وما شاء الله صارت -

[00:36:35](#)

تصلي وتقوم الليل وتصوم الاثنين والخميس. تمام؟ استمر عليها الدم عشرين يوما قالت تعدى خمسطعشر يوم فما العمل؟ نقول لها هل تغير الدم؟ شيء اسود وشي احمر قالت اي نعم تغير الدم في اليوم بعد اليوم الثامن. كان الدم الى اليوم الثامن اسود. من اليوم التاسع - [00:36:55](#)

غيرت هيئة صار الدم احمر. الى اليوم العشرين. نقول اذا انت من من بعد اليوم الثامن من بعد اليوم الثامن مستحاضة. والايام

الثمانية الاولى ايش؟ حيض. فترتب على ذلك انه - [00:37:25](#)

ومن بعد الثامن لو وقع شيء منه من صيام الفرض وجب عليه ايش؟ قضاؤه لا يصح صومه فتقضييه واللي اللي قبل فاطرة ما ما في

اشكال اللي قبل حكمنا عليه آآ بانه عفوا اذا صامت عفوا اذا صامت بعد اليوم الثاني فهو صحيح - [00:37:45](#)

بالعكس اذا صامت بعد اليوم الثامن وقع منها صيام فرض بعد اليوم الثامن هذا صحيح وانما تقضي ما قبل الثامن. واضح؟ اخطأت انا

اخطأت اما بعد الثامن هذا وقع صحيحا لاننا حكمنا عليها بانها بعد الثامن مستحاضة وليست بحاء. طيب - [00:38:05](#)

الشهر الثاني وش يصير؟ الان المرأة هذي ممكن مستمر دمها تمام مستمر دمها وما انقطع اصلا يعني ممكن مو عشرين يوم ممكن

يكون دمها مستمر وست شهور. في الشهر الاول ايش تسوي؟ عرفنا ثمانية ايام. في الشهر الثاني - [00:38:25](#)

خلاص بعد ثمانية ايام بعد يعني تغير ذلك اه تنتقل الى حكم المستحاضة وتجلسه في الشهر الثاني ثمانية ايام حتى لو ما تغير الدم

اسود واحمر لان التمييز يثبت به الحكم من دون تكرار واضح - [00:38:45](#)

شيخ ففي الشهر الثاني الان جاها الدم مستمر. في الشهر الثاني جاها الدم مستمر عشرين يوما. كم يوم منها حيض كم يا شيخ؟

ثمانية ايام. تمام يا شيخ. نعم. اذا هذه هي الممييزة ما حكمها؟ اول حكم ان الاسود هو حيضها - [00:39:05](#)

تجلسه مباشرة في الشهر الثاني ولا يحتاج تنتظر تكرار ذلك ايش؟ ثلاثة مرات ليست مثل العادة لا تثبت الا في ثلاثة. التمييز يأخذ

حكمه على طول طيب والاستحاضة هي الاحمر ولهذا قال احسن الله اليكم قال رحمه الله تجلسه في الشهر الثاني والثالث والاحمر

استحاضة. تجلس في الشرق - [00:39:25](#)

الثاني والثالث والرابع الى اخره. المقصود بقوله الثاني الاحتراز من كون يعني المراد بذلك انه لا يشترط فيه التكرار كما يشترط في

المعتادة واضح؟ نعم. الصورة الثانية وهي التي آآ لا يتمييز - [00:39:45](#)

الدم يعني غيروا المميزات الصورة السابقة هي الممييزة الثانية غير الممييزة ماذا تصنع غير الممييزة؟ قال رحمه الله وان لم يكن دمها

متمييزا جلست غالب الحيض من كل شهر. هذه فائدة معرفة غالب الحيض. ان لم تكن ممييزة. هذه صورتها كالاتي - [00:40:05](#)

جاءها الدم لاول مرة. خلاص؟ واستمر بها عشرين يوم. قلنا هل تغير الدم؟ اسود واحمر؟ قالت ابداء. كله على هيئة واحد اما كله اسود

ولا كله احمر؟ خلاص؟ كله على هيئة واحدة. فماذا تصنع هذي؟ نقول لها نقول لها - [00:40:25](#)

ها تجلسين غالب الحيض. تمام؟ ولكن هنا متى تجلس غالب الحيض؟ في الشهر الرابع هنا لابد من ايش؟ التكرار ففي الشهر الاول

نقول انتظري خلاص؟ نفس القضية اللي قلناها فيما سبق - [00:40:45](#)

تغتسل بعد يوم وليلة ثم تغتسل مرة اخرى عند الخمسة عشر لانه لابد ان تغتسل عند يوم الخامس عشر لانه اخر يعني احتمال

للحيض. وبعد ذلك متى تنتقل الى انها تجلس فقط السبعة ايام - [00:41:05](#)

وتعد تترك الزائد من الشهر الرابع. نعم. وهذا ما يتعلق بغير الممييزة. ثم انتقل المصنف رحمه الله الى الكلام عن من احكام المستحاضة

كيف نميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ عندنا - [00:41:25](#)

المرجع في الحيض عندنا قاعدتان هنا. القاعدة الاولى المرجع في الحيض الى العادة فالتمييز فالغالب. طبعا العادة ما تصلح مع المبتدأ

لكن نحنا نتكلم عن مستحاضة معتادة. او ليست مبتدأة - [00:41:45](#)

نرجع في تمييز الحيض الى العادة ان كان لها عادة فالحيض عادتها والزائد استحاض. فان لم يكن لها عادة فنرجع الى التمييز اللي هو

دم احمر واسود ونحو ذلك. ان لم يكن لها تمييز فنرجع الى غالب الحائض - [00:42:05](#)

سنة او سبعة ايام هذه قاعدة الحيض والاستحاضة. القاعدة الثانية اول وقت الحيض وهذه نحتاج في المستحاضة التي نسييت وقت

عادتها يعني ممكن هي تعرف تقول انا عادتي عشرة ايام في كل شهر - [00:42:25](#)

لكن الدم بالنسبة له متصل. متصل دمها ست شهور سنة. جات في الشهر الثاني متى تجلس؟ اليوم الثاني من شهر الهالي يوم ثلاثة

من الشهر يوم خمسة متى تجلس؟ اذا هي تتذكر متى بدأ بها الدم؟ خلاص في الشهر الثاني بتجلس - [00:42:45](#)

كان في الشهر الاول يوم اثنين من الشهر في الشهر الثاني ايش؟ يوم اثنين من الشهر. طيب اذا نسيت؟ اليوم كانت مسجلة في الجوال ها برنامج في الجوال ولا في تقويم الجوال وبعدين تفرمت الجوال ولا ضاع ونسيت - [00:43:05](#)

ايش؟ متى بداية الدم؟ لكن قالت انا متأكدة ان انه طبعا اذا كانت تعلم هذا ما فش قالب قالت والله انا اعرف انه يوم اثنين خلاص تبدأ في الشهر الثاني ويوم اذا كانت تقول انا اعرف انه في عشرة الثانية - [00:43:25](#)

من الشهر بس مو متأكدة هو يوم عشرة ولا احدعش ولا ثلاثعش ولا خمسطعش يعني عندنا احتمال انه احدعش او اثنعش او ثلاثعش او اربعطعش او خمسطعش او ستطعش او سبعطعش او - [00:43:45](#)

ثمنطعش او تسعطعش تقول كلها محتملة. فتجلس متى؟ اول الاحتمال. فتجلس من اليوم ايش؟ الحادي عشر واضح؟ تقول ضيعت مئة بالمئة ما ادري اصلا هو في اول يوم في الشهر ولا في وسط الشهر ولا في اخر الشهر - [00:43:55](#)

ماذا تصنع؟ نقول تجلسين في اول كل شهر هلاي. هي تقول ما ادري انا اول مرة جاءني الدم جاءني تاريخ واحد من الشهر ولا اثنين ما ادري ممكن ثلثين وممكن واحد. فنقول تجلس ايش؟ في اول الشهر الهلاي - [00:44:15](#)

اذا المرجع في تحديد زمن الحيض او وقت الحيض الى الوقت المعلوم فان علم عينا عمل به وان علم تقريبا عمل باوله. قالت والله في اول عشرة ايام اذا تجلس في اول الشهر. في ثاني عشر ايام تجلس اولها. وان لم - [00:44:35](#)

يعلم هذا ولا ذاك جلست في اول الشهر الهلاي. تمام يا شيخ؟ هذه هاتان قاعدتان سيذكر المصنف بعد ذلك هذا هذه المسائل احببنا نلخصها قبل ان نقرأ كلامه قال رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله والمستحاضة المعتادة ولو - [00:44:55](#)

اذا طيب المستحاضة نوعان اما معتادة او غير معتادة. الكلام الان في المستحاضة من؟ المعتادة. طيب اذا كانت معتادة وكانت مميزة. فهل المقدم التمييز ولا العادة؟ العادة العادة مقدمة على التمييز زي ما قلنا العادة ثم التمييز ثم غالب الحيض. طيب المستحاضة المعتادة لها احوال. الحالة الاولى ان تكون - [00:45:15](#)

متذكرة والحمد لله رب العالمين متذكرة لعادتها وقتا وزمنا او مدة وزمنا تقول انا عادتي ثمانية ايام تبدأ في اليوم الثالث من الشهر الهلاي. ماذا تصنع؟ قال المصنف احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:45:45](#)

يجلس عادتها. تجلس عادتها. الحمد لله. متذكرة عادتها تجلس عادتها. طيب الحالة الثانية ان تكون ناسية لعادتها. والناس لعادتها لها ثلاثة احوال. الاولى ناسية للعدد والموضع. تقول انا معتادة. ممتاز - [00:46:05](#)

لكن كم عادتك كم يوم؟ قالت والله نسيت. طيب عادتك في اول الشهر ولا في وسط الشهر ولا في اخر الشهر؟ قالت نسيت مستحاضة طبعا نحنا نحتاج الى هذا ما هي مستحاضة دم مستمر نبغى نميز. ايهما يحكم عليه بانه متى نحكم عليها بانها حائض ومتى نحكم بانها مستحاضة؟ هذي - [00:46:25](#)

ناسيا لا تتذكر عدد عادتها ولا تتذكر موضعها من الشهر. فما العمل؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله نقول هذه لها حالتان الحالة الاولى ان يكون لها تمييز فانها تعمل بالتمييز. عددا وموضعا - [00:46:45](#)

قالت والله انا ناسي العادة بس انه صار يجيني الدم من يوم ثلاثة الى يوم من يوم ثلاثة الى يوم مثلا عشرة يجيه دم اسود نقول خلاص عادتك موضعها يبدأ يوم ايش؟ يوم ثلاثة عددها كم؟ سبعة ايام فنعمل - [00:47:05](#)

وبالتمييز في العدد وفي الموضع قال المصنف قال رحمه الله وان نسيته عملت بالتمييز الصالح. فاعمل بالتمييز الصادح التمييز نعرفه لكن كيف يكون صالح وكيف ما يكون صالح؟ الصالح الذي ذكرناه ثلاثة شروط اول شيء ها - [00:47:25](#)

ايش؟ ان لا يجاوز اكثر الحيض. في جاوز اكثر الحيض. قالت والله يجيني اسود لمدة سبعطعشر يوم. هذا ليس فيتامين صايم الا ينقص عن اقله. واضح؟ وايش الثالث؟ التمييز يعني ان يكون بعضه احمر على كل حال هذا خلاص هذا - [00:47:45](#)

حاصل لاننا حكمنا عليه بانها مميزة. طيب. اذا التمييز الصالح هو الذي لا يزيد الاسود فيه عن اكثر الحيض ولا ينقص عن اقل الحيض طيب وان لم يكن لها تمييز صالح ايش تعمل؟ قال قال رحمه الله فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض فغالب الحيض - [00:48:05](#)

ان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض بس غالب الحيض يفيدنا في العدد ما يفيدنا في ما يفيدنا في الموضع صح ولا لا طيب ما تجلس

متى؟ في اول الشهر. ستة وسبعين في اول الشهر الهلالي. في اول الشهر الهلالي. طبعاً - 00:48:25

اذا هي عندها يعني هي تقول انا ناسية الموضع بس انه اكيد ليس في اول الشهر هو في وسط الشهر نقول تجلس اول المدة نعم.

احسن الله اليكم. قال رحمه الله. هذي الان خلصنا من الناصية للعدد والموضع. الثانية ناسية للعدد. ولكنها - 00:48:45

متذكر الموضع قال رحمه الله كالعالمية بموضعه الناسية لعدده. هذه عالمة لموضعه وناسيه لعدده قال تجلس ايش؟ العين الموضع ايش حكمها؟ نجيب حكمها من الكتاب غالب الحيض لانه قال فغالب الحيض كالعالمية بموضعهن. فهذه العالمية بموضعه وناسية لعدده.

تأخذ في عدده - 00:49:05

بغالب الحيض ما عندها لا تمييز طبعاً كلامنا الان مميزة ولا غير مميزة هذي ها غير مميزة لا تمييز لها. ماشي؟ فللعالمية بموضعه الناس

ليس لها تمييز تجلسه غالب الحيض - 00:49:35

من موضعه المعلوم. نعم. لانها عالمة بالموضع. عالمة بالموضع خلاص تجلس في الموضع المعلوم اللي تعرفه. نعم. يوم تقول انا حيظي

يوم سبعة يبدأ خلاص يوم سبعة نعم بالعدد وناسيه - 00:49:55

ايش؟ الموضع للموضع ايش حكمها؟ قال رحمه الله وان علمت عدده ونسيت موضعه وتقول عادتي تسعة ايام الحمد لله رب العالمين

لكن متى تبدأ؟ تقول ما ادري نسيت. فماذا تصنع؟ قال رحمه الله وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر - 00:50:15

ولو في نصفه جلستها من اوله. جلستها من اوله يعني اول الوقت المعلوم او المحتمل. فلو فرضنا ان هذه المرأة هذه المرأة تقول انا

جاءني الدم في يوم خمسة او ستة او سبعة - 00:50:35

بدأ معي الدم من خمسة او ستة او سبعة. ماني متأكدة. في الشهر الثاني الان لما هي ناسية وما عندها حل نقول تجلس من يوم

خمسة ولا ستة ولا سبعة ولا يوم واحد من الشهر من يوم خمسة نعم اذا كانت ناسية نسيانا مطلقاً تقول ما ادري ابدا نقول تجلس من

يوم واحد في - 00:50:55

شهر الهلالي. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله كمن لا عادة لها ولا تمييز. طيب المستحاضة نوعان مستحاضة معتادة وهذه اما

مميزة او غير مميزة وقلنا ان العادة مقدمة على التمييز لكن قد نستفيد منها - 00:51:15

ما عنده نسيان قد نستفيد من التمييز في حق المعتادة عند نسيان العادة صح ولا لا؟ طيب الثاني من المستحاضة غير المعتادة فهذه

ان كان لها تمييز فماذا تصنع؟ تعمل بالتمييز. وان لم يكن - 00:51:35

لها تمييز هذه صاحب اللي قال عنها كمن لا عادة لها ولا تمييز ليست معتادة خلاص ليست معتادة وليس لها تمييز فماذا تصنع؟ تجلس

ايش؟ غالب الحيض لهذا عطف قال كمن لا عادة لها ها ولا - 00:51:55

تمييز يعني انها تجلس غالب الحيض يعني انها تجلس غالب الحيض. فان علمت الموضع جلست من من اول الدم اذا علمت موضع

الدم جلسته من اوله وان لم تعلم جلست من اول الشهر الهلالي. المسألة - 00:52:15

السادسة والمبحث السادس في هذا الباب وهو تغير العادة. وذكر المصنف رحمه الله تعالى اربع صور. الصورة الاولى التغير في العدد.

بزيادة او نقص يعني عاداتها ثمانية ايام. الشهر الجاي جاءها تسعة. فالتغير في العادة بالزيادة او بالنقص او جايها ستة اقل -

00:52:35

الثاني التغير في الموضع. تقدمت كان يجيها الحيض يوم ثلاثة. الشهر الجاي جايها من يوم واحد. خلاص قد يكون تقدم وقد يكون

تأخر. خلاص؟ الصورة الثالثة في التغير التغير في اللون - 00:52:55

بان ترى في اثناء العادة صفرة او كدرة تغير مو باللون الاسود لا سفرة او كدرة. الرابع من سور تغير التغير نعم نعم المسألة ليست

الرابع هو ثلاثة انواع في العدد وفي الموضع في اللون ثم اه مسألة الحكم - 00:53:15

حكم هذا التغير هذا التغير من جهة الحكم على نوعين النوع الاول ما يفتقر الانتقال اليه الى لا تكرر نقول انت تمسكي في عادتك. ولا

تتركها حتى يتكرر هذا التغير - 00:53:35

ثلاث مرات يصير خلاص انتقل اليه هذي عادتك الجديدة. هذه الصورة الاولى من التغير. الصورة الثانية من التغير ما ينتقض قالوا اليه

بدون اشتراط التكرار مجرد ما يحصل تغير نقول خلاص خذي بالوضع الجديد ما لسا نحن بس نعطي - [00:53:55](#)

الان فارس نأتي الان الى شرح هذه المسائل. نعم. تغير العادة من جهة الحكم ما يفتقر الانتقال الى الى التكرار ثلاثة امور. ذكرها

المصنف بقوله احسن الله اليكم. وقال رحمه الله ومن زادت عددها او - [00:54:15](#)

او تأخرت هذه ثلاثة امور الزيادة لا ينتقل اليها ولا تكون عادة جديدة الا ايش؟ اذا تكررت ثلاثا لما تتكرر ثلاثة نعرف انها صارت عادة.

خلاص؟ وبنرجع لما سبق نصحح الاوضاع زي ما عملنا مع المبتدأ. طيب. الثاني - [00:54:35](#)

قدم خلاص التقدم دايما يجيه الدم يوم عشرة صار الدم يجيها ايش؟ يوم خمسة اذا تكررت ثلاث مرات نقول خلاص هذه عادتك.

الصورة الثالثة التأخر كان يجيها يوم عشرة صار يجيها يوم عشرين. فاذا - [00:54:55](#)

قرر ذلك ثلاث مرات فهو ايش؟ عادة جديدة. وهذا معنى قوله فما احسن الله اليكم. قال رحمه الله فما قرر ثلاثا حيض اذا هذه الامور

الثلاثة. اللي هي الزيادة والتقدم والتأخر ما تكرر منها ثلاثا فهو حيظ. وهنا لا - [00:55:15](#)

نتنقل الا بتكرر. الصورة الثانية ما ينتقل اليه بلا تكرر. تغير العادة ما ما يفتقر الانتقال اليه الى تكرر عرفناه ما ينتقل اليه بلا تكرر ايش

هو؟ ذكر المصنف رحمه الله تعالى امرين الاول قال رحمه الله وما نقص عن العادة طهر ما - [00:55:35](#)

عن العادة طهر من غير تكرر المرأة تقول دائما عادتي انه يأتيني الدم ثمانية ايام. خلاص؟ هذا الشهر جاني خمس ايام وانقطع الدم

اليوم السادس والسابع والثامن هذا تترك فيه الصلاة ولا الصيام؟ لا نقول صلي اغتسل ينقطع الدم اغتسلي وصلي دون حاجة -

[00:55:55](#)

الى تكرر على طول مجرد الانقطاع. هذا هو اذا النقص عن العادة طهر بلا تكرر. الثاني قال رحمه الله وما عاد فيها جلسته. عادتها ان

الحيض ثمانية ايام. جاء شهر من الشهور واخذت - [00:56:15](#)

ثلاثة ايام وانقطع. ايش نقول لها؟ اغتسلي وصلي صح ولا لا؟ اغتسلي وصلي. صلت يوم ويومين وثلاثة. اليوم اللي بعده جاها الدم كم

رقمه هذا اليوم؟ السادس ولا السابع مثلا؟ واليوم الثامن جاء دم. هذان اليومان - [00:56:35](#)

حيض وتجلس فيه؟ نعم حيض لانه عاد الدم وهي في ايام عادتها ايام عادتها ثمانية ايام عاد الدم ايش؟ في ايام تجلسه بخلاف ما لو

عاد بعد عادتها فانها لا تعتبره بمجرد المرة والمرتين. نعم - [00:56:55](#)

تغير اللون الان يذكره المصنف عندنا تغير العدد اللي هو ايش؟ الزيادة والنقص الزيادة ما حكمها انتقلوا اليها بشرط التكرار والنقص

يؤخذ به بدون تكرر. والموضع اذا تقدمت او تأخرت لابد - [00:57:15](#)

من تكرار خلاص؟ اما اللون اما اللون فما حكمه؟ اذا تغير اللون؟ الدم اسود جايها اخر يومين في ايام عادتها ها صفرة او كدرة فما

الحكم؟ قال رحمه الله والصفرة والكدر في زمن العادة حيضا الصفرة والكدر لها - [00:57:35](#)

تاني ان تكون في زمن العادة معادتها ثمانية ايام جاها ستة ايام اسود والسابع والثامن كدرة او صفرة يقول السابع والثامن حائض ولا

تغتسل وتصلي؟ نقول حائض. واضح؟ طيب. تمت عادتها ثمانية ايام دم اسود - [00:57:55](#)

عادته ثمانية اليوم التاسع من قطع الدم الاسود ورأت صفرة او كدرة ماذا تقولون؟ نقول هذا هيا طاهر ليست بحائض واضح فان

كانت الصفرة والقدرة بعد زمن العادة فليست حيضا. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى - [00:58:15](#)

المبحث السابع في هذا الباب وهو التلفيق. التلفيق في الحيض وله صور ومسائل كثيرة. ولكن المصنف رحمه الله وما اقتصر على قاعدة

فيه فقال احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن رأت يوما دما ويوما النقاء من رأت هذه - [00:58:35](#)

صورة المسألة صورة المسألة ترى يوما دما ويوما نقاء. وهل شرط ذلك اليوم ولا هو مثال؟ مثال. فلو نقصت عن اليوم رأت ساعتين

دم وساعتين نقاء. تدخل معانا الجواب نعم تدخلوا معنا على المشهور. المشهور انه لا يتقيد باليوم. بل حتى لو اقل من يوم. فلو رأت

خمس ساعات - [00:58:55](#)

وهذه المسألة لها فوائد بعض العلماء لا يعتبر الطهر المتخلل لا يعتبره طهرا لا المذهب عندنا انه يعتبر طهر ولذلك لو ان المرأة وهي في

الحج انقطع دمها لمدة ساعتين. ورأت ايش؟ الطهر التام بان تحتشي بالقطنه فتخرج - [00:59:25](#)

القطنة ليس عليها اثر الدم بيضاء نقية. احتشت القطنة وان ما في اي دم. اغتسلت خلاص توضأت ونزلت وطافت طواف الافاضة.

خلصت الطواف ورجعت فنزل الدم. ما رأيكم في الطواف؟ صحيح. ليش؟ لانها - [00:59:45](#)

طافت حال طهر واضح؟ نعم. فمن رأت يوما دما او رأت حتى لو ساعتين دم. وساعتين نقاء. فما الحكم؟ هذه اه صورة المسألة

حالاتها لها حالتان الاولى الا يعبرها - [01:00:05](#)

اه مجموع الدم اكثر الحيض. قال المصنف احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم والنقاء طهر. حيض

ملفق. ولهذا لو كان عندنا زي ما شرحنا في اول الباب. لو رأت عشر ساعات حيض - [01:00:25](#)

قرأت عشر ساعات دم وانقطع خمس ساعات. ثم رأت عشرين ساعة دم. هل نقول والله عشر ساعات لا تصلوا الى اقل الحيض اقله

يوم وليلة اذا هذه العشر ساعات ليست حيضا صح كده؟ لا. نقول هي حيضة ملفقة لما جمعنا - [01:00:45](#)

مجموع الدم وصل الى اقل الحيض ولا لا؟ وصل الى اقل الحيض اذا يعتبر حيضا ملفقا. الثاني ان يعتبر ايش؟ طهرا ولهذا قال قال

رحمه الله والنقاء طهر. والنقاء طهر. فالدم هذا عشر ساعات - [01:01:05](#)

حيض النقاء خمس ساعات طهر دم اللي بعده حيض حيضة جديدة ولا مكملة؟ مكملة للحيض الاولى نعم الحالة الثانية ان يعبر اكثر

والمصنف ذكر ان هذا الحكم خاص في سورة من؟ قال ما لم يعبر ما - [01:01:25](#)

الم يعبر ايش؟ اكثره. ايش اللي ما لم يعبر؟ اكثره. الاكثر خمسطعشر يوم نعم اكثر الحيض خمسطعشر يوم. طيب أسألکم سؤال. اولاً

ما لم يعبر الضمير يرجع ايش؟ عندنا ضمير هنا مستتر. ما لم يعبر - [01:01:45](#)

ما لم يعبر مجموع الدم والطهر ولى ما لم يعبر مجموع الدم الدم والطور ما لم يعبر فتحت يعبر. وش قال في الروض عندك؟ الروض

هذا اقرأ اي بس ايش هو اللي ما يجاوز - [01:02:05](#)

اي نعم ما لم يعبر ايه؟ ما لم يعبر اي يجاوز مجموع. نعم. ما لم يعبر. اي يجاوز مجموعهما مجموع ايش مجموعهما يعني الدم الحيض

والطور. نعم. طيب. معكم الكشف. لحظة بس شيخ خلنا نشوف الكشف في هذي المسألة - [01:02:25](#)

طيب عبارة الكشف يقول بارك الله فيك قال فصل في التفريق ومعناه ضم الدماء بعضها الى بعض ان تخللها طهر وصلح اي الدم

للمتفرق ان يكون حيضا بان بلغ يوما وليلة ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوما - [01:02:45](#)

فمن كانت ترى يوما او اقل او اكثر دما يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملفق والباقي طهر الا ان يجاوز

زمن الا ان يجاوز زمن الدم وزمن النقاء اكثرها هي اكثر حفظ كان ترى يوم - [01:03:05](#)

دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلاً فتكون مستحاة. اذا هنا عندنا في حساب اقل الحيض ننظر الى ايش؟ الى مجموع الدم فقط.

واما في حساب اكثره فاننا ننظر الى - [01:03:25](#)

المجموع ولهذا قال ما لم يعبر اكثره يعني ما لم يعبر المجموع مجموع الدم مع الطهر اكثر حفظ فان عبر اه مجموع الدم والطهر فان

عبر مجموع الدم والطهر اكثر الحفظ زي المثال اللي ذكره في الكشف صار مجموع ثمانية عشر يوما - [01:03:45](#)

فما الحكم هنا؟ ثمانية عشر يوما فما الحكم هنا؟ مستحاة نقول يحكم عليها بانها مستحاة نعم احسن الله اليكم قال احكام

المستحاة فذكر لها واجبا ما يجب عليها وما يحرم وما يستحب اما الواجب فذكر امرين قال قال - [01:04:05](#)

رحمه الله والمستحاة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه. هذا الامر الاول وجوب غسل الفرج وعصبه. الامر الثاني وتتوضأ في وقت كل

صلاة وجوب الوضوء لوقت كل صلاة. تتوضأ لوقت كل صلاة. طيب اذا توضأت في اول الوقت هل لها ان تصلي في هذا - [01:04:25](#)

هذا الوضوء نقول لها ان تصلي في الوقت فقط. وتصلي قبل هذا قال قال رحمه الله وتصلي فروضا ونوافل. تصلي الفروض والنوافل

في هذا الوقت. نعم فان خرج الوقت وجب عليها وضوء اخر. ثم المحرم ما هو؟ قال - [01:04:45](#)

الله ولا توطأ الا مع خوف العنت. اذا المحرم هو الوطء فانه محرم الا مع خوف العنت. اذا خاف من الزنا. نعم قال رحمه الله ويستحب

غسلها غسلها لكل صلاة. هذا هو المستحب. الامر الثالث المستحب وهو الغسل لكل صلاة. الواجب عليها ان تتوضأ - [01:05:05](#)

وقت كل صلاة لكن يستحب لها ان تغتسل وهذا يضم الى الاغسال المستحبة. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى النفاس فذكر

اكثره واحكامه وبدء احتسابه عند تعدد المواليد. اما اكثره فما هو؟ قال رحمه الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما. اذا - [01:05:25](#)
تروا مدة النفاس اربعون يوما فاذا استمر الدم بعد الاربعين فهذا ليس بدم الزائد عن الاربعين ليس بنفاس طيب نقول النفساء لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان تستكمل الاربعين. ينقطع دمها يعني تاخذ الاربعين كاملة وينقطع - [01:05:45](#)

فهنّا تغتسل وتصلي ويحل وطؤها بهذا الغسل بعد هذا الغسل يحل وطؤها. الصورة الثانية ان قبل الاربعين. تمام؟ فهذه ماذا يحصل؟ ماذا آي شرع لها؟ اذا طهرت قبل تمام الاربعين - [01:06:05](#)

نقول تغتسل وتصلي. تمام؟ لكن هناك حكم تخالف فيه الطاهرات وهو ايش؟ انه يكره وطؤها في هذه الحالة ولهذا قال المصنف قال رحمه الله ومتى طهرت قبله؟ تطهرت هذي اللي طهرت قبل الاربعين تتطهر وتصلي وهل توطأ او لا توطأ؟ قال المصنف قال رحمه الله ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد - [01:06:25](#)

يكره وطؤها لا يحرم لكن يكره لورود اثر عن بعض الصحابة في ذلك. نعم. قال رحمه الله فان عاودها الدم على الثالثة ان ينقطع الدم قبل تمام الاربعين ثم يعود مرة اخرى في الاربعين. فاذا عاد في الاربعين فما الحكم - [01:06:55](#)

قال قال رحمه الله فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه. تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. اذا عاودها الدم انقطع بعد عشرين يوم خلاص؟ ثم ايش صار؟ من عشرين الى خمسة وعشرين ما في دم وبعد الخمسة وعشرين رجع خلال - [01:07:15](#)

الاربعين قبل تمام الاربعين نقول هذا الدم العائد دم حيض دم نفاس ولا دم فساد ولا ايش هو؟ ها مشكوك فيه. مشكوك فيه ما ندري الله اعلم. خلاص. ولهذا العلم ايها الاخوة الكرام لا تظن ان كل شيء في العلم خلاص فيه جزم وقطع. لا فيه مسائل في العلم -

[01:07:35](#)

مشكوك وبعضها مشكوك يتوقف المجتهد يقول ما يدري. مشكوك فيه فراعي الاحتياط. فاذا قلنا انه مشكوك فيه. مراعاة الاحتياط ما ماذا تقتضي؟ قال المصنف قال رحمه الله فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجبين - [01:07:55](#)

بما انه مشكوك فيه فالواجب الاحتياط وبماذا يكون الاحتياط؟ قال انها تصوم وتصلي ولكن لاحتمال كون الصوم واقعا في دم النفاس عليها ان تقضي ايش؟ الصوم الواجب. وهل تقضي الصلاة ولا ما - [01:08:15](#)

لا ما تقضي والصلاة لا تقضي. ثم انتقل الى المسألة الاخرى في النفاس وهي احكام النفاس. وهو على قسمين الاول ما يوافق احكام الحيض وهذا هو الاصل. ولهذا قال المصنف اربعة امور. قال قال رحمه الله وهو كالحيض فيما يحل - [01:08:35](#)

الاول فيما يحل مثل ماذا؟ الاستمتاع منها بما دون الفرج مثلا. الثاني ويحرم ويحرم مثل ماذا الوطء في الفرج والثالث. ويجب. ويجب مثل ماذا؟ وصف. مثل؟ الغسل. وجوب الغسل اذا انقطع الدم ماشي. او - [01:08:55](#)

او الكفارة ما ادري الله اعلم. الرابع قال رحمه الله ويسقط غير مثل وجوب الصلاة. نعم ووجوب اداء الصوم ثم استثنى وهذا الاستثناء هو القسم الثاني وهو ما يخالف فيه النفاس الحيض وهو امران قال - [01:09:15](#)

قال رحمه الله غير العدة والبلوغ. غير العدة والبلوغ. العدة وش هي؟ عدة ولا العدة؟ العدة العدة ها العدة ايش معنى العدة؟ العدة ايها الاخوة الكرام تكون بثلاثة قروء صح ولا لا - [01:09:35](#)

طيب هل النفاس يعتبر قرآن؟ لا لا يحتسب. لو انها طلقت قبل وضع الحمل. فان تنقضي بوضع الحمل ولو كان بعد ذلك النفاس لا يحتسب. واضح؟ هذا معنى العدة غير العدة والبلوغ ما معناه؟ الحيض على - [01:09:55](#)

للبلوغ. فاذا حاضت المرأة فقد بلغت. واما النفساء فهل النفاس علامة على البلوغ؟ نقول لا السابق له علامة على البلوغ. واذا حملت حكم ببلوغها دون انتظار ايش؟ النفاس. المسألة الثالثة في النفاس - [01:10:15](#)

بدء احتسابه عند تعدد المواليد. هذي المرأة جاها ثلاث توائم ما شاء الله. خلاص؟ اكثر مدة النفاس كم يوم اربعين يوما هي وضعت الولد اليوم والثاني بكرة والثالثة بعد بكرة. خلاص بين كل واحد والثاني يوم. متى نبدأ حساب الاربعين؟ من - [01:10:35](#)

اولهما ولا من اخرهما هذا الحكم معلق على اولهما ولا على اخرهما قال؟ احسن الله اليكم قال رحمه الله وان ولد التوأمين فالولوا النفاس واخره من اولهما. بداية حساب النفاس من اولهما. واخره ايضا يحسب من اولهما - [01:10:55](#)

واضح؟ وهذا بخلاف العدة. فان العدة تحسب من متى؟ من وضع بماذا تنقضي عدة امن تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل. طيب لو

كان عنده ثلاثة - 01:11:15